. @ 325 @

قوله عز وجل $ سورة الطلاق 4 - 7 $.

2 ! 2 ! هو جمع ذات في ما حكى أبو عبيدة وهو ضعيف والذي عليه الناس أنه جمع التي وقد يجيء جمعا للذي واليائسات من المحيض على مراتب فيائسة هو اول يأسها فهذه ترفع الى السنة ويبقيها الاحتياط على حكم من ليست بيائسة لأنا لا ندري لعل الدم يعود ويائسة قد انقطع عنها الدم لأنها طعنت في السن ثم طلقت وقد مرت عادتها بانقطاع الدم الا انها مما يخاف ان تحمل نادرا فهذه التي في الآية على احد التاولين في قوله ! 2 2 ! وهو قول من يجعل الارتياب بامر الحمل وهو الأظهر ويائسة قد هرمت حتى تتيقن أنها لا تحمل فهذه ليست في الآية لأنها لا يرتاب بحملها لكنها في حكم الأشهر الثلاثة اجماعا فيما علمت وهي في الآية على تأويل من يرى قوله ! 2 2 ! معناه في حكم اليائسات وذلك انه روى اسماعيل بن أبي خالد ان قوما منهم أبي بن كعب وخلاد بن النعمان لما سمعوا قول ا عز وجل ! 2 2 ! البقرة 228 قالوا يا رسول ا فما عدة من لا قرء لها من صغر او كبر فنزلت الآية فقال قائل منهم فما عدة الحامل فنزلت ! 2 2 ! وقد تقدم ذكر الخلاف في تاويل ! 22 ! ! 2 2 ! جمع ذات واكثر اهل العلم على ان هذه الآية تعم الحوامل المطلقات والمعتدات من الوفاة والحجة حديث سبيعة الأسلمية قالت كنت تحت سعد بن خولة فتوفي في حجة الوداع ووضعت حملها قبل أربعة أشهر فقال لها النبي صلى ا عليه وسلم (قد حللت) وامرها ان تتزوج وقال ابن مسعود نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى يعني ان قوله تعالى ! 2 2 ! نزلت بعد قوله تعالى ! 2 2 ! البقرة 234 وقال ابن عباس وعلي بن أبي طالب إنما هذه في المطلقات واما في الوفاة فعدة الحامل آخر الأجلين إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تمادت الى آخرها والقول الأول أشهر وعليه الفقهاء وقرا الضحاك (احمالهن) على الجمع وامر ا تعالى بإسكان المطلقات ولا خلاف في ذلك في التي لم تبت .

واما المبتوتة فمالك رحمه ا يرى لها السكنى لمكان حفظ النسب ولا يرى لها نفقة